



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس

القول في بيان أسرارها
حاشية على أسرارها

للشيخ علي بداني

حفظه الله

الدرس رقم (٩)

المستوى الثالث

١٣ / آب / ٢٠٢٠ م

التاريخ: الخميس ٢٤ / ذو الحجة / ١٤٤١ هـ

المجلس التاسع من التعليق على منظومة القلائد البرهانية

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، أمَّا بعد:

فقد أخذنا أصحاب النِّصْف وذكرنا بأنَّهم خمسة أفراد: الرَّوْجُ والبنتُ وبنْتُ الابنِ والأختُ الشَّقِيقَةُ والأختُ لأبٍ، ثم أخذنا أصحاب الرَّبْع وذكرنا بأنَّه لا يرث هذا الفرض إلاَّ الرَّوْجُ والرَّوْجَةُ أو الرَّوْجَاتُ، ثم أخذنا الثَّمَنَ وذكرنا بأنَّ هذا الفرض خاصٌّ بوارث واحدٍ فقط وهي: الرَّوْجَةُ أو الرَّوْجَاتُ في حال التعدد.

وفي هذا اليوم إن شاء الله ستكون لنا وقفة مع بايين من هذه المنظومة المباركة بإذن الله.

قال الناظم رحمته:

باب من يرث الثلثين

وَالثُّلْثَانِ لِاثْنَتَيْنِ اسْتَوَتَا
فَصَاعِدًا مِمَّنْ لَهُ النِّصْفُ أَتَى

باب من يرث الثلث

وَالثُّلْثُ فَرَضُ الْأُمِّ حَيْثُ عُدِمَا
فَرَعٌ وَجَمْعُ إِخْوَةٍ وَثُلْثٌ مَا
يَبْقَى لَهَا فِي الْعَمْرِيَّتَيْنِ
مَعَ أَبِي وَأَحَدِ الرَّوْجَيْنِ
وَقَرَضُ جَمْعِ إِخْوَةٍ لِأُمِّ
مَعَ تَسَاوِيَّهِمْ فِي الْقَسَمِ

نبدأ باب الثلثين، قال الناظم رحمته:

باب من يرث الثلثين

وَالثُّلْثَانِ لِاثْنَتَيْنِ اسْتَوَتَا
فَصَاعِدًا مِمَّنْ لَهُ النِّصْفُ أَتَى

وهذا كذلك من عجيب نظم البرهاني رحمته، فقد استطاع بتوفيق الله له أن يذكر أصحاب هذا الفرض وهم أربعة في بيتٍ واحد، بينما غيره ذكرهم في ثلاثة أو أربعة أبيات.

فقال: وَالثُّلْثَانِ ، أي: من هو الذي يستحق فرض الثلثين.

قوله: لِاثْنَتَيْنِ، ثنية واحدة، أي: اثنتين.

قوله: اسْتَوَتْ—، أي: متساويتين في الدرجة وفي الوصف، فالبنت تساويها في الدرجة وفي الوصف بنت أخرى، وبنت الابن تساويها في الدرجة بنت ابن أخرى، ولا تساويها بنت ابن الابن فإنها أنزل منها في الدرجة، والأخت الشقيقة تساويها أختها الشقيقة درجةً ووصفًا، وهكذا الأخت لأب، فالمساوية لها هي: الأخت لأب.

قوله: فَصَاعِدًا، أي: اثنتين فصاعدًا، اثنتين متساويتان في الدرجة والوصف، وثلاثة أربعة وخمسة وأكثر، وما نُقل عن ابن عباس رضي الله عنه أنه للثنتين التّصف استدلالاً منه بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ﴾، وأنّ أقل الجمع ثلاثة، وظاهر الآية أنّ فوق الاثنتين لهن الثلثان، فإنّ هذا لم يثبت عنه رضي الله عنه، وإنّما صحّ عنه موافقة باقي الصحابة رضي الله عنهم كما قرر ذلك ابن عبد البر رحمته الله، ومنهم من قال بثبوت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه إلاّ أنّه رجع إلى ما عليه سائر الصحابة رضي الله عنهم، وفي المسألة كلام طويلٌ وعريض، من أراد منكم تفصيل القول في هذا الخلاف فليرجع إلى كتاب الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: "التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية" عند كلامه على أصحاب الثلثين.

الآن تبين لنا من خلال كلام النّاظم رحمته الله هذا والمختصر جدًّا، أنّ أصحاب الثلثين هم أنفسهم الذين يرثون التّصف عدا الزّوج، ويُفهم استثناء النّاظم رحمته الله للزّوج في قوله: لا تُثَنِّيْنِ، لأنّه لا يمكن أن يكون زوجان، وكذلك لأنّ الزّوج مُذكر غير مُؤنث، وقلنا بأنّ اثنتين ثنّية واحدة وليست ثنّية لواحد.

وعليه فيكون أصحاب الثلثين على النحو التالي: البنات / بنات الابن / الأخوات الشقيقات / الأخوات لأب. إذن: فالذين يرثون الثلثين هم أنفسهم الذين يرثون التّصف ماعدا الزّوج، وشروط إرثهم الثلثان هي نفسها شروط إرثهم التّصف، فقط يتغير الشرط الأول لكلّ وارثة منهنّ وهو: عدم المشارك، أو: عدم التعدد، ونجعل بدله شرط وجودي وهو: وجود المشارك، أو نقول: التعدد.

الوارث الأول:

البنات فأكثر: وتستحق البنات فأكثر الثلثين بشرطين اثنين، أحدهما وجودي والآخر عدي، وهما:

الشرط الأول: وجود المشارك، أو نقول: التعدد، (أي: يجب أن تكون مع البنت بنتٌ أخرى أو أكثر كي ترث الثلثين)، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ^ط﴾.

الشرط الثاني: عدم وجود المعصب، والمعصب هنا هو: الابن فأكثر، (أي: يجب أن لا يوجد مع البنات ابنٌ أو أكثر، لأنّه لو وُجد في هذه الحال صاروا عصبه، ومتى صاروا عصبه كان نصيب الذّكر مثل نصيب الأنثيين)، قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ^ط﴾.

والدليل على أنّ البنت ترث الثلثين قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ^ط﴾.

ومن السنّة حديث جابر رضي الله عنه قال: "جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: هاتان ابنتا سعد قُتل أبوهما معك يوم أحدٍ شهيدًا، وإنّ عمّهما أخذ مالهما فلم يدع لهما شيئًا من ماله ولا يُنكحان إلا بمالٍ، فقال صلى الله عليه وسلم: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الموارث، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم عمّهما فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين (وهذا محلّ الشاهد)، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك"، رواه الترمذي وأبو داود وحسنه الشيخ الألباني رحمته الله.

وقد أورد إجماع العلماء على استحقاق البنّتين فأكثر الثلثين أكثر من واحد من العلماء.

أمثلة:

- هلك عن بنتين اثنتين، فللبنتين الثلثين لتحقق الشروط وهي: (وجود المشارك وعدم المعصب).
- هلك عن خمس بنات، فللبنات في هذه الحال الثلثين لوجود المشارك وعدم المعصب.
- هلك عن ثلاث بنات وابني، فليس للبنات الثلثين، لوجود المعصب، فيرثن معه بالتعصيب، للذّكر مثل حظّ الأنثيين.
- هلك عن بنتٍ واحدةٍ وبنتِ ابنٍ، فليس للبنت الثلثين لعدم تحقق شرط وجود المشارك، فإنّ بنت الابن ليست مشاركة لها لأنّها ليست في درجتها، فترث البنت في هذه الحال النّصف لتحقق شروط استحقاقها النّصف وقد سبق ذكر شروط استحقاقها النّصف في الدرس الماضي، وهي: (عدم المشارك، وعدم المعصب).

الوارث الثاني:

بناتا الابن فأكثر: والمقصود بهن بنات الابن وإن نزل أبوهن بمحض الذكورة، وتستحققنه بثلاثة شروط هي:

الشرط الأول: وجود المشارك، أو: التعدد، (أي: يجب أن تكون مع بنت الابن بنت ابنٍ أخرى فأكثر، (وبنت الابن الأخرى قد تكون: أختها أو بنت عمّها التي في درجتها، المهم أن توجد معها بنت ابنٍ أخرى)).

الشرط الثاني: عدم وجود المعصب، والمعصب هو ابن الابن الواحد فأكثر (سواء كان أخوهن أو ابن عمّهن الذي هو في درجتهن، المهم أن لا يوجد ابن ابنٍ للميت).

الشرط الثالث: عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منهن وهو هنا الابن أو البنت، (فمتى وُجد الابن سقطن، ومتى وجدت البنت فإنّهن لا تستحققن الثلثين، قد يسقطن وقد ينتقلن إلى فرضٍ آخر وقد ينتقلن إلى التعصيب على تفصيل سيأتي).

والدليل على أنّ بنت الابن تأخذ الثلثين أنّ بنت الابن تدخل في مسمى البنت في قوله تعالى: ﴿إِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾، والإجماع على أنّ بنت الابن تأخذ محلّ البنت حال فقدها.

أمثلة:

- هلك عن بنت ابن، فليس لها فرض الثلثين لعدم تحقق شرط وجود التعدد، وإنّما لها النصف لتحقق شروطه وهي: (عدم المشارك، عدم المعصب، عدم الفرع الوارث الأعلى منها).
- هلك عن بنتي ابن اثنتين، فإنّ لهنّ الثلثين لتحقق الشروط وهي: (وجود المشارك وعدم المعصب وعدم الفرع الأعلى منهن).
- هلك عن بنتِ ابنٍ وبنتِ ابنِ ابنٍ، فليس لبنت الابن الثلثان في هذه الحال لعدم تحقق شرط وجود المشارك، فإنّ بنت ابن الابن ليست مشاركة لها لأنّها أنزل منها في الدرجة، فترث بنت الابن في هذه الحال النصف لتحقق الشروط الثلاثة وهي: (عدم المشارك، وعدم المعصب، عدم الفرع الوارث الأعلى منها).
- هلك عن بنت ابنٍ وابنٍ، فليس لبنت الابن الثلثان هنا لوجود الفرع الوارث الأعلى منها.
- هلك عن بنتِ ابنٍ وابنِ ابنٍ، فليس لها الثلثان هنا كذلك لوجود المعصب، فترث معه بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين.

الوارث الثالث: الأختان الشقيقتان فأكثر: وتستحقن الثلثان بأربعة شروط هي:

الشرط الأول: وجود المشارك، أو نقول: التعدد، (والمشارك هنا أخت شقيقة أخرى فأكثر)، فمتى كنّ أكثر من واحدة ورثن الثلثان، قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾.

الشرط الثاني: عدم المعصب، والمعصب هنا هو: الأخ شقيق الواحد أو أكثر، فمتى وُجد المعصب خرج من فرض الثلثين إلى التعصيب وسيأتي، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾.

الشرط الثالث: عدم وجود الفرع الوارث، (الفرع الوارث أبناء الميت وبناته وإن نزلوا بمحض الذكورة)، (إذا وجد معهن الفرع الوارث الذكور سقطن ولم يرثن، وإذا وُجد معهن فرع وارث أنثى فإنهن يرثن معها بالتعصيب).

الشرط الرابع: عدم الأصل الوارث الذكور، (والأصل الوارث الذكر الأب، وتسقط الأخوات الشقيقات بوجوده بالإجماع، والأصل الوارث الذكر كذلك الجد، وتسقط الشقيقات كذلك بوجود الجد الصحيح على الصحيح، وخرج بقولنا الأصل الوارث الذكور من ليس بوارث كالجد الفاسد، وكمن قام به مانع من موانع الإرث فإن وجوده كعدمه).

والدليل على اشتراط عدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث الذكور قول الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أُمْرُو أَهْلَكَ لَيْسَ لَهُ، وَلِدٌ لَهُ، أَوْ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾، والكلاية في الآية من لا والد له ولا ولد.

والدليل على أنّ الأخت الشقيقة من أصحاب الثلثين قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾، والإجماع منعقد على أنّ هذه الآية في الإخوة الأشقاء والإخوة لأب، ولا يدخل في الآية الإخوة لأم.

أمثلة:

- هلك عن أختين شقيقتين، فلالأختين الشقيقتين الثلثان لتحقق الشروط الأربعة، (وجود المشارك وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث الذكور).
- هلك عن أخت شقيقة فقط، فليس للأخت الشقيقة في هذه الحال الثلثان لعدم تحقق الشرط الأول وهو وجود المشارك، وإنما لها النصف لتحقق شروطه، وهي: (عدم المشارك، عدم المعصب، عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث الذكور).
- هلك عن أختين شقيقتين وأخ شقيق، فليس للشقيقتين الثلثين لوجود المعصب.
- هلك عن ثلاث أخوات شقيقات وبنات واحدة، فليس للأخوات الشقيقات الثلثان لوجود الفرع الوارث.
- هلك عن أختين شقيقتين وأب، فليس للشقيقتين الثلثان لوجود الأصل الوارث الذكور.

الوارث الرابع: الأختان لأب فأكثر: وتستحقن الثلثان بخمسة شروط هي:

الشرط الأول: وجود المشارك، أو نقول: التعدد، (والمشارك هنا أخت لأبٍ أخرى فأكثر، فمتى وجد أكثر من أخت لأب فإنهن يرثن الثلثان).

الشرط الثاني: عدم المعصب، والمعصب هنا هو: الأخ لأب فأكثر، (ومتى وجد معهن المعصب فإنهن لا يرثن الثلثان وإنما يرثن معه بالتعصيب).

الشرط الثالث: عدم وجود الفرع الوارث، (إذا وجد معهن الفرع الوارث الذكور سقطن ولم يرثن، وإذا وجد معهن فرع وارث أنثى فإنهن يرثن معها بالتعصيب).

الشرط الرابع: عدم وجود الأصل الوارث الذكور، (إذا وجد معهن الأب سقطن بالإجماع، وإذا وجد معهن الجد فالزاجح سقوطهن).

الشرط الخامس: عدم وجود الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة.

ودليل إرث الأخت لأب الثلثان هو نفس دليل إرث الأخت الشقيقة للثلثين، وهو قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا

أُثْتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ

أمثلة:

- هلك عن أختين لأب فقط، فللاختين لأب الثلثان لتحقق الشروط الخمسة، وهي: (وجود المشارك وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث الذكور وعدم الشقيق والشقيقة).
- هلك عن أخت لأب فقط، فليس للأخت لأب في هذه الحال الثلثان، لعدم تحقق الشرط الأول وهو وجود المشارك، وإنما لها النصف لتحقق شروطه، وهي: (عدم المشارك، عدم المعصب، عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث الذكور، عدم الشقيق والشقيقة).
- هلك عن أختين لأب وأخ لأب، فليس لهما الثلثان لوجود المعصب، فيرثن معه بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين.
- هلك عن ثلاث أخوات لأب وثلاثة أبناء وبنات، فليس للأخوات لأب الثلثان لوجود الفرع الوارث.
- هلك عن أختين لأب وابن بنت، فللاخوات لأب الثلثان لتحقق الشروط الخمسة كاملة فإن ابن البنت ليس فرعًا وارثًا، لأنه أدلى إلى الميت بأنثى، وهو من ذوي الأرحام.
- هلك عن أختين لأب وأب، فليس لهما الثلثان لوجود الأصل الوارث الذكور.
- هلك عن أختين لأب وأختين شقيقتين، فليس للأختين لأب الثلثان لعدم تحقق الشرط الخامس وهو عدم الأشقاء والشقيقات.

فخلاصة فرض الثلثين أن شروط الإناث الوارثات به هنا هي نفس شروط إرثهن النصف ما عدا الشرط الأول هو الذي يتغير فبدل عدم المشارك، نقول: وجود المشارك، أو: التعدد.

ثم انتقل الناظم رحمته الله إلى باب جديد، فقال:

باب من يرث الثلث

وَالثُّلْثُ فَرَضُ الْأُمِّ حَيْثُ عُدِمَا
يَبْقَى لَهَا فِي الْعُمَرِيَّتَيْنِ
وَفَرَضُ جَمْعِ إِخْوَةٍ لِأُمِّ
فَرَعٌ وَجَمْعُ إِخْوَةٍ وَثُلْثٌ مَا
مَعَ أَبِي وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ
مَعَ تَسَاوِيهِمْ فِي الْقَسْمِ

فالذي يرث الثلث صنفين من الورثة وهما: الأم والإخوة من الأم، ويرثونه بشروط.

الوارث الأول: الأم: وتستحق الثلث بثلاثة شروط هي:

الشرط الأول: عدم وجود الفرع الوارث، ذكرًا كان أو أنثى، واحدًا كان أو متعددًا، وأشار إلى ذلك الناظم رحمته الله في قوله: "حَيْثُ عُدِمَا فَرَعٌ".

الشرط الثاني: عدم وجود الجمع من الإخوة، كما هو ظاهر الآية، وأشار إلى ذلك الناظم بقوله: "وَجَمْعُ إِخْوَةٍ"، والمراد بالجمع من الإخوة إثنين فأكثر، والإخوة المقصودون هنا سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم ذكورًا كانوا أو إناثًا أو مختلفين بين الذكور والإناث، وهذا قول جمهور العلماء سلفًا وخلقًا، وسواء كان هؤلاء الإخوة وارثين أو محجوبين، حجب شخص لا حجب وصف، وهذا كذلك قول أكثر أهل العلم، وحجب الشخص سيأتي، ومثاله الأب يحجب الإخوة بجميع أصنافهم، وأمّا المحجوب بوصف فهو من قام به مانع من موانع الإرث كالترق أو القتل أو اختلاف الدين، فإن المحجوب بوصف من الأولاد أو من الإخوة لا يؤثر على ميراث الأم لأنه كما قلنا وجوده كعدمه، ومن أراد التفصيل يرجع إلى كتاب الشيخ الفوزان "التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية".

الشرط الثالث: أن لا تكون المسألة إحدى العمريتين، وسيأتي الكلام عليها، ويفهم ذلك في قول الناظم رحمته الله:

وَتُلْثُ مَا

يَبْقَى لَهَا فِي الْعُمَرِيَّتَيْنِ
مَعَ أَبِي وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ

والدليل على إرث الأم الثلث قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وُلْدٌ وَوَرِثَتُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ التُّلْثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾. وفي الآية دليل على إرث الأم الثلث بشرط أن لا يكون هناك فرع وارث، عبر عنه في الآية بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وُلْدٌ وَوَرِثَتُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ التُّلْثُ﴾، والولد كما ذكرنا يشمل الابن والبنت، وفيها الدليل على الشرط الثاني كذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾، يفهم من الآية أنه إذا لم يكن هناك إخوة فلأم الثلث، بقي الشرط الثالث وهو أن لا تكون المسألة إحدى العمريتين، وهذا الشرط جيء به باجتهاد الخليفة الراشد أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: "عليكم بسنتي

وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ" وهذا جزء من حديث العرياض

بن سارية رضي الله عنه وهو صحيح.

والمسألتان العمريتان ولهما عدة أسماء منها الغراويتين والغراوين والغريبتين والغريمتين.

سميتا بالعمريتين لأن أول من قضى بهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه ووافقه عامة الصحابة في زمنه كالخليفة بعده عثمان رضي الله عنه وكزيد رضي الله عنه ثم عامة الأمة على موافقة قسمته رضي الله عنه ومنهم الأئمة الأربعة، غير أن ابن عباس رضي الله عنه له قول آخر وهو أن للأم في هاتين المسألتين الثلث لظاهر القرآن، قال ابن قدامة رحمته الله في المغني: "والحجة مع ابن عباس لولا انعقاد الإجماع من الصحابة رضي الله عنهم على خلافه فهما".

- وسميتا بالغراويتين لاشتبهارهما، فهما كالكوكب الأغر المضيء.
- وسميتا بالغراوين لأن الأم غرت فقيل لها الثلث وإنما هو ثلث الباقي.
- وسميتا بالغريبتين لغرابتهما في مسائل هذا الفن.
- وسميتا بالغريمتين لأن كلا من الزوج والزوجة صار كالغريم، أي: كصاحب الدين، فيأخذنا حقهما، ويبقى الأبوان كالورثة يأخذان ماتبقى بحسب ميراثهما.

أشار إليهما الناظم رحمته الله، وهما أن يوجد في المسألة: أب / أم / زوج، أو يوجد: أب / أم / زوجة.

كيف يكون القسم في هاتين المسألتين؟ يكفي الآن أن نأخذ ولو فكرة يسيرة عن هاتين المسألتين حتى يكون عندنا تصور لهما، وإلا فحلّ المسائل ليس بعد لأننا لم نأخذ بعد باب التعصيب وباب تأصيل المسائل وكيفية القسم والحساب، لكن نريد أن نعطي فكرة فقط، والذي لم يفهمها يكفي أن يحفظ المسألتين بأركانها فقط الآن، فإذا وجد في مسألة: زوج/أب/أم، أو وجد بدل الزوج: زوجة، فتكون المسألة: زوجة/أب/أم، مباشرة يعلم بأن هذه مسألة عمرية، فلا يُعطي الأم الثلث وإنما يعطيها ثلث الباقي بعد فرض الزوج أو الزوجة، هذه تكفي إن شاء الله لمن لم يستوعب طريقة الحساب والقسم وكيف جيء بثلث الباقي.

المسألة الأولى: زوج / أم / أب.

الأصل والعمل في التقسيم أن تُعطي أصحاب الفروض فروضهم قبل إعطاء أصحاب العصباء امتثالاً لقول النبي ﷺ: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجلٍ ذكر".

فنعطي الزوج في هذه المسألة: النصف، لماذا أعطيناها النصف؟ نقول لتحقق شرط استحقاقه النصف، وهو: عدم الفرع الوارث.

ثم نأتي الآن إلى الأم، ونقول الأصل أن الأم هنا تأخذ الثلث، لماذا أعطيناها الثلث؟ نقول: لعدم الفرع الوارث، وعدم الجمع من الإخوة.

بعد ذلك يبقى الباقي للأب تعصيباً.

فيكون أصل المسألة من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث إثنان، ويبقى الباقي للأب وهو واحد.

لكن من خلال هذا القسم أخذت الأم اثنان وأخذ الأب واحد، وهذا غير مستقيم لأن عندنا القاعدة تقول: إذا اجتمع وارثان من نفس الجهة والدرجة والقوة فإن للذكر مثل حظ الأنثيين.

من أجل ذلك أفتى عمر رضي الله عنه بأنّ للأم ثلث الباقي بعد نصيب الزوج، أي: يأخذ الزوج ثلاثة ويخرج وتبقى ثلاثة تأخذ منها الأم الثلث (أي: ثلث الباقي بعد نصيب الزوج) فتأخذ واحد ويبقى للأب اثنان يأخذها بالتعصيب، فيكون نصيب الأب ضعفي نصيب الأم وهذا مستقيم مع القواعد والأصول ويؤيد فهم الآية في قول الله تعالى: ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾، يفهم منها أنّ لها الثلث إذا لم يكن مع الأبوان غريب، لكن في مسألتنا نحن يوجد زوج، فيُعطى الزوج فرضه، ثم يبقى في المسألة الأبوان فتُعطى الأم الثلث الذي هو في الحقيقة ثلث الباقي، ويبقى الباقي للأب.

المسألة الثانية: زوجة / أم / أب.

نعطي الزوجة في هذه المسألة: الربع، لماذا أعطيناها الربع ولم نعطيها الثمن؟ نقول لتحقق شرط استحقاقها الربع، وهو: عدم الفرع الوارث.

ثم نأتي الآن إلى الأم، ونقول الأصل أنّ الأم تأخذ الثلث، لعدم الفرع الوارث، وعدم الجمع من الإخوة. بعد ذلك يبقى الباقي للأب تعصيباً.

فيكون أصل المسألة من اثنا عشر، للزوجة الربع: ثلاثة، وللأم الثلث: أربعة، ويبقى الباقي للأب وهو خمسة. لكن من خلال هذا القسم أخذت الأم قريباً مما أخذه الأب، وهذا لا يستقيم مع القاعدة التي ذكرناها: إذا اجتمع وارثان من نفس الجهة والدرجة والقوة فإن للذكر مثل حظ الأنثيين.

لكن نحن في هذه الحال وفي هذه المسألة بالذات والتي قبلها نعطي الأم ثلث الباقي بعد نصيب الزوجة، فأصل المسألة من أربعة تأخذ الزوجة الربع واحد، وتأخذ الأم ثلث الباقي، أي: ثلث الثلاثة، وهو واحد، ويأخذ الأب الباقي تعصيباً وهو اثنان، وهكذا تستقيم المسألة مع القواعد وأصول هذا العلم، فيكون نصيب الأب ضعفي نصيب الأم، والله أعلم، ولنا مع هاتين المسألتين وقفة إن شاء الله لكن بعد أن نتم أبواب التعصيب والحجب وحل المسائل وتأصيلها إن شاء الله.

المهم كما ذكرت لكم فقط الآن يكفيك أن تحفظ أركان العمريتين فإذا وجدت في مسألة الأبوان وأحد الزوجين فمباشرة تعلم أنّها عمرية ولا تُعطي الأم الثلث وإنّما تعطيها ثلث الباقي.

أمثلة على حالات الأم في الميراث:

- هلك عن أمٍ وأبٍ، فللأم هنا الثلث لتوفر الشروط، وهي: (عدم الفرع الوارث، عدم الجمع من الإخوة، المسألة ليست إحدى العمريتين).
- هلك عن أمٍ وأبٍ وأخٍ لأم، فللأم الثلث لتوفر الشروط، وهي: (عدم الفرع الوارث، عدم الجمع من الإخوة، المسألة ليست إحدى العمريتين).
- هلك عن زوجةٍ وأمٍ وأبٍ، فليس للأم في هذه المسألة الثلث، لتخلف الشرط الثالث وهو أن لا تكون المسألة إحدى العمريتين، وهذه واحدة منها.
- هلكت عن زوجٍ وأمٍ وثلاثة إخوة أشقاء، فللزوجة النصف لعدم الفرع الوارث، وليس للأم الثلث لوجود الجمع من الإخوة.
- هلك عن زوجةٍ وأمٍ وأخت شقيقة وأختٍ لأم، فللزوجة الربع لعدم الفرع الوارث، وللأخت الشقيقة النصف لتحقيق الشروط وهي أربعة (عدم المشارك، عدم المعصب، عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث الذكر)، وليس للأم الثلث لوجود الجمع من الأخوات (عندنا أخت شقيقة وأخت لأم).
- هلك عن زوجةٍ وبنيتٍ وأمٍ، فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وللبنت النصف لتحقيق شروطها وهي: (عدم المشارك وعدم المعصب)، وليس للأم الثلث لوجود الفرع الوارث.
- هلك عن أمٍ وأخٍ شقيق كافر وأخٍ لأبٍ، فللأم في هذه الحالة الثلث رغم وجود أخوين في المسألة، لماذا؟ لأن الأخ الشقيق حلّ به مانعٌ من موانع الإرث وهو اختلاف الدين، فكان محجوب حجب ووصف، فوجوده كعدمه.

الوارث الثاني: أولاد الأم (الإخوة لأم/ الأخوات لأم):

بعد ذلك أشار النَّازِمُ ﷺ إلى الوارث الثاني الذي يستحق فرض الثلث، فقال:

وَقَرَضُ جَمْعِ إِخْوَةِ لَأْمٍ مَعَ تَسَاوِيهِمْ فِي الْقَسْمِ

فيستحق فرض الثلث الجمع من الإخوة لأم أو الأخوات لأم ويُطلق عليهم أولاد الأم، والمراد بالجمع هنا مازاد على الواحد (اثنين فصاعداً)، ويعبر عن الجمع كذلك بالتعدد، فنقول: تعدد الإخوة لأم.

وشروط استحقاق الجمع من الإخوة لأم فرض الثلث:

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث، فإذا وجد الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى سقطوا ولم يرثوا شيئاً.

الشرط الثاني: عدم الأصل الوارث الذَّكَر، ومتى وجد معهم الأصل الوارث الذَّكَر سقطوا ولم يرثوا، (سواء كان الأصل الوارث الأب أو الجد فإنهم يسقطون بوجوده بالإجماع).

الشرط الثالث: أن يكونوا جمعاً، سواء كانوا ذكوراً فقط أو كانوا إناثاً فقط أو كانوا مختلطين بين الذَّكَور والإناث، والجمع هنا كما ذكرنا اثنين فأكثر، وإن لم يكونوا جمعاً فإنَّ للواحد منهم السدس، وسيأتي.

والدليل على إرثهم الثلث قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوِ امْرَأَةً وَلَهُ إِخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾، وأجمع أهل العلم على أنَّ هذه الآية في الإخوة لأم.

النَّازِمُ ﷺ نبه إلى مسألة مهمة في إرث الإخوة لأم وذلك عند قوله: "مَعَ تَسَاوِيهِمْ فِي الْقَسْمِ"، فلا يُفضل الذَّكَر على الأنثى في ميراث الإخوة لأم، بل يأخذ الذَّكَر منهم مثلما تأخذ الأنثى تماماً، والدليل في الآية: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾، وإطلاق لفظ الشركة بينهم يقتضي التسوية بينهم، ولم يقل للذَّكَر مثل حظ الأنثيين كما قال ذلك في الإخوة الأشقاء ولأب، عند قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾، وليس في الفرائض ما يتساوى فيه قسم الذَّكَر مع قسم الأنثى إلا الإخوة من الأم.

أمثلة:

- هلك عن زوجٍ وأخٍ لأم، فللزوجة النَّصف لعدم الفرع الوارث، وليس للأخ لأم التُّلث لعدم التعدد (لم يتوفر الشرط الثالث أن يكونوا جمعًا).
- هلك عن زوجتين وثلاثة إخوة لأم وأختين لأم، فللزوجتين الرِّبع يقتسمنه بينهن بالسَّوية لعدم الفرع الوارث، وللخمسة الإخوة والأخوات لأم (قلنا هم ثلاث إخوة لأم وأختين لأم، مجموعهم خمس إخوة لأم) لهم التُّلث يقتسمونه بينهم بالسَّوية، لاكتمال الشروط، وهي: (عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث الذَّكر، أن يكونوا جمعًا).
- هلك عن بنت ابنٍ وأخوين لأم، فلبنت الابن النَّصف لتحقق شروطها، وهي: (عدم المشارك، عدم المعصب، عدم الفرع الوارث الأعلى منها)، وليس للأخوين لأم التُّلث لوجود الفرع الوارث، وإنَّما هم محجوبون بالفرع الوارث ولا يرثون شيئًا.
- هلك عن جدٍ (أب الأم) وثلاثة إخوة لأم، فنقول للثلاثة الإخوة لأم التُّلث لتحقق الشروط، وهي: (عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث الذَّكر (لأنَّ الجد (أب الأم) ليس أصلًا وارثًا، وإنَّما هو جدُّ فاسد، فتنبه) ولأنَّهم جمع).
- هلك عن جدٍ (أب أب أب الأب) وثلاثة إخوة لأم، فنقول ليس للثلاثة الإخوة لأم التُّلث لعدم توفر الشروط، ويسقطون في هذه الحالة، والشرط الذي تخلف هنا هو الشرط الثاني: عدم وجود الأصل الوارث الذَّكر، لأنَّ الجد (أب أب أب الأب) أصلٌ وارثٌ لأنَّه لم يتخلل في نسبته إلى الميت أنثى.
- هلك عن ابنٍ وأخوين لأم، فنقول هنا ليس للأخوين لأم التُّلث بل يسقطون، لوجود الفرع الوارث معهم.

إلى هنا انتهينا بحمد الله من باب الثلثين وباب التُّلث، سيدخل النَّاظم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى باب جديد وهو باب السِّدس، وهو أطول مقارنة بباقي أبواب الفروض، يسر الله لنا إتمامه، ووفقنا الله لمرضاته.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.